UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

موقف الفقه الإسلامي في مناهضة عقوبة الإعدام

Capital Punishment: A Counter Narative in Islāmic Jurisprudence

Dr. Muḥammad Ḥabash
Professor of Islāmic Studies, University of Abū Dhabī, UAE
Email. habash2005@gmail.com
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1082018

Abstract:

There has been a sharp rise in the award of capital punishment in the Muslim world. It has been observed that several of these cases do not result from fair trials and majority of them are based on either political victimization or reprisals for one or the other reason which are linked to the teaching of the Qur'ān or Islāmic Jurisprudence although Islām and the Qur'ānic teachings have nothing to do with such atrocities or unfair legal proceedings. The question is whether the capital punishment has been awarded after a fair trial or it is based on political victimization. It has to be noted here that the God of Islām is very merciful. He has promised a greater reward for the aggrieved person if he chooses to forgive the offender.It means there is a choice in Islām which does not at all encourage capital punishment. In fact, Islāmic jurisprudence is not followed and practiced in true letter and sprits. The laws are being misused for self-interest. No fair trials take place and no attempt is made to eradicate the causes of injustices. The teachings of Islām are mainly misunderstood and misinterpreted. We need to comprehend the spirit of Islāmic law and find solutions for all such issues that arise because of our lack of true knowledge of Islāmic teachings. This paper deals with the problem of executions from a different perspective contrary to what is happening in the Islāmic world as far as implementation of Islāmic law is concerned.

***Keywords**: Capital Punishment, Islāmic Fiqh, Qur'ān, Qasās*

المقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً في تطبيق عقوبة الإعدام في العالم الإسلامي، وللأسف فإن كثيراً منها جاء على خلفية سياسية وانتقامية، عبر محاكمات غير عادلة ولا نزيهة، وفي أحيان كثيرة تمت بدون أي محاكمات، ولكنها ظلت دوماً تتذرع بالفقه والشريعة، وتدعي أنها القصاص المأمور به بنص القرآن الكريم، والسنة المشرفة.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

وتطرح هذه الوقائع المتكررة سؤالاً بدهيا، وهو هل الإعدام هو بالفعل خيار الفقه الإسلامي، وهل يتشوف الشارع إلى الإعدام أم إلى العفو، وهل يعتبر النضال الحقوقي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام عملاً مناهضاً للفقه الإسلامي؟

إن نظرة سريعة للإعدامات التي تمارسها النظم الاستبدادية في العالم الإسلامي وتقوم فيها بقتل المعارضين تحت بنود قوانين العقوبات المختلفة توجب على رجال الفقه والقانون المبادرة إلى البحث عن سبيل لوقف هذه الدماء وسد الذرائع التي يتوسلها الاستبداد لإراقة الدماء، وهذا أدق تطبيق لقاعدة سد الذرائع التي أقرها الفقهاء المجتهدون في العصر الذهبي للفقه الإسلامي، وطبقوها بمهارة ودقة، ولكننا لا نزال اليوم نتغنى بها ونرويها دون أن نمتلك الجراة على تطبيقها في ساحة الواقع.

وبداية فإن من اللافت أن النص القرآني لم يذكر كلمة الإعدام على الإطلاق وإنما ذكر كلمة القصاص وهي كلمة مختلفة تماما، فالإعدام هو القتل، أما القصاص فهو العدالة وهذه العدالة قد تتحقق بالقتل وقد تتحقق بالعفو وقد تتحقق بالدية وقد تتحقق بالصلح والتفاوض.

وكذلك فإن عقوبة القصاص وردت في القرآن الكريم مرة واحدة على القتل العمد فقط، ومرة على الجروح في شريعة بني إسرائيل، ولكن الأنظمة في البلدان الإسلامية توجب عقوبة الإعدام في عشرات الجنايات الأخرى بدون سند من القرآن الكريم، وعلى سبيل المثال فإن قانون العقوبات السوري يحكم بالإعدام في نحو اثنتي عشرة جريمة أخرى معظمها يطال المعارضين السياسيين، ولا شك أن ذلك يمثل أكثر أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان وشروط الدين ومنهج الفقه الإسلامي في حقن الدماء.

وباختصار فإن هناك اثنتي عشرة طريقة مارسها الفقه الإسلامي لمناهضة عقوبة الإعدام، وكلها محل اعتبار وإعمال في الفقه الإسلامي، وهي تعكس تشوف الفقه الإسلامي لحماية الدماء وحصر العقوبة تحديداً باشد الجرائم خطورة وبشاعة وإغلاق الباب بالكلية أمام العابثين بارواح الناس وحياتهم.

أولاً: مصطلح القصاص وليس الإعدام

إن النص القرآني لم يذكر كلمة الإعدام وإنما ذكر كلمة القصاص، والفرق بينهما كبير، فالإعدام هو إلغاء الحياة، ووسائله معروفة من القتل أو الخنق أو الصعق أو الحرق أو الشنق، أو غير ذلك مما دأب الحكام على إيقاعه بالمحكومين.

أما القصاص فمعناه التماس العدالة والمقاصة، أي المساواة والمكافأة، وهي تحصل بالعفو وتحصل بالدية وتحصل بالتفاوض وحصل بالإبراء، وتكون بالقتل عند استيفاء شروط كثيرة ومعقدة وبإصرار أولياء الدم جميعاً.

ثانياً: الإعدام والإيجاد شأن الله وحده

إن مصطلح الإعدام مصطلح غير وارد في أي من نصوص القرآن أو السنة أو حتى الفقه

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

الإسلامي، وهو يشتمل على شبهة اعتقادية غير مقبولة، فالإيجاد والإعدام شأن الله تعالى ولا طاقة للعبد بالخلق أو بإفناء الخلق، وإنما هو شأن الله تعالى وحده.

ثالثاً:دعوة أولياء الدم إلى العفو عن القاتل

إن آيات القصاص تضمنت دوماً الوعيد الشديد والزجر الأكيد لكل من قام بجريمة القتل، ولكنها تتوجه دوماً إلى أولياء الدم بالحث على العفو والمسامحة.

في سورة البقرة:

"فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".[1]

ومنها ما رواه أنس بن مالك:

ما رفع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو.[2]

وعن أبي الدرداء قال:

"سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة".[3]

رابعاً: اعتبار حد القصاص أمراً لا يتجزأ

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار حق القصاص وبذلك فإنه يجب إسقاطه حال عفو أي فرد من أولياء حق الدم ، وذلك إذا استووا في درجة القرابة من المتوفى كما لو كانوا إخوة أو أعماماً، وكانوا في مقام ولي الدم، فأي أحد منهم أسقط حقه في القصاص ورضي بالدية أو العفو فقد تعين العدول عن القصاص في حق الجميع ولو لم يقبلوا به.[4]

خامساً: منع الدولة من إيقاع القصاص إذا لم يكن هناك حق خاص

القصاص من القاتل حق لأولياء المقتول، فلو غاب أولياء المقتول أو عفا واحد منهم فإنه ليس للدولة أن تقيم حكم القصاص على القاتل، بل يجب أن يصير إلى عقوبة بدلية، وهذا أيضاً من أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام.

وبخلاف الحدود التي يمكن للدولة أن تبادر إلى تنفيذها دون خصومة من جهة محددة، فإن القصاص لا يمكن الشروع بإجراءاته دون توفر خصومة صحيحة تنطبق فيها الشروط المعتبرة شرعاً[5]

ولا شك أن منع الدولة من القصاص بدون ولي دم يقطع الطريق على كثير من المستبدين الذين يبررون القتل بأسباب مختلفة، تحت مسميات مختلفة.

سادساً: مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات

هذه القاعدة عامة في أصول القضاء في الشريعة، وهي في الأصل حديث نبوي كريم، ونصه:

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم، وفي رواية ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [6].

ومن رواية أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً [7]

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة إسقاط حد القصاص على القتل القصد دون العمد، وعلى القتل إذا كان للقاتل شبهة دفاع عن النفس أو شبهة التصرف حال الغضب الشديد أو الفزع الشديد أو الغيرة الشديدة.

وهذا أصل جرى عليه القضاء في البلاد العربية تحت عنوان الأعذار المخففة، ولا شك أن الأعذار المخففة لا تسقط العقوبة عن المرتكب، وإنما تسقط القتل.

ومن هذا الباب أيضاً شبهة ورود العفو عن الجاني من أحد ولاة الدم، ومن هذا الباب سقوط القصاص إذا كان في أولياء الدم قاصر ثم مات قبل أن يرشد.

سابعاً: تشريع الدية واعتباره حقاً شرعياً

ومن وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام تشريع الدية، واعتبارها حقاً ثابتاً لأولياء الدم تشجيعاً لهم على العفو والمرحمة، وتجاوز ما كان.

والدية ثابتة بنص القرآن الكريم، "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديـة مسلمة إلى أهله". [8]

وقد بينت السنة الكريمة أن دية القتل مائة رأس من الإبل، وهو رقم هائل في زماننا اليوم، ويشكل إغراء كبيراً لأهل الفقيد للقبول بالدية بدلاً من القصاص.

ولا شك أن تشريع الدية فيه حافز قوي ليمضي أولياء المقتول في العفو، خاصة أن هذه الدية لم تعد هنا مجرد عفو أو صدقة بل صارت حقاً تنزل به القرآن، وحثت عليه نصوص الوحي، وألزمت المحاكم بتحصيله بصفة الدين الممتاز المقدم على ما سواه من الديون.

ثامناً: دعوة العاقلة للإسهام في دفع الديات

وفي موقف آخر لمناهضة الشريعة لعقوبة الإعدام فإن الشريعة أبطلت العقوبة في حالة القتل الخطأ، فلا يجوز قتل القاتل إذا لم يثبت القصد والعمد في جريمته، ولكن الشريعة شرعت الدية رعاية لأولياء الدم، وتشجيعاً لهم لإسقاط حقهم في طلب القصاص.

ومع أن الأصل في الإسلام أنه "ولا تزر وازرة وزر أخرى" [9] ولكن التضامن الجبري بين أهل القاتل جاء على خلاف الأصل، وذلك لتحقيق غاية نبيلة، وهي تأمين الدية لاهل المقتول، وما يحققه ذلك من حقن للدماء ورعاية لحق الله وتأكيد لفرصة جمع الديات وترغيب أولياء الدم بالدية بدل القصاص.

ويتعين اشتراك العاقلة في دفع الدية في عقوبة القتل الخطأ تحديداً، أما القتل العمد فلا تلزم

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

العاقلة بدفع شيء، بل يتعين الأداء من ماله، وذلك بالطبع عقاباً ونكالاً به، ولو كلفت العشيرة بدفع الدية في القتل العمد لكان ذلك غاية في دعوة القتلة للاستهتار واسفك الدم.

وقدورد في ذلك أثر: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً».[10]

وقد شرح ذلك أستاذنا العلامة الزحيلي في موسوعته الفقهية: ويرى الفقهاء ما عدا المالكية أن دية شبه العمد، والخطأ على العاقلة، كما سيأتي في عقوبة كل منهما.

وأما دية القتل العمد الصادر من الصبي أو المجنون، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة (الجمهور) إنها على عاقلته، وعبارتهم فيها: عمد الصبي وخطؤه.[11]

تاسعاً: مصرف الغارمين

خصص القرآن الكريم مصرفاً صريحاً وواضحاً من مصارف الزكاة للغارمين، وذلك في آية مصارف الزكاة الشهيرة:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".[12]

والغارمون في قول الجمهور هم من غرمته الديون فأعجزه السداد، ويشمل ذلك أيضاً من التزم الحمولة في الديات ليكف أولياء الدم عن القصاص، ومثله من تحمل التزاماً لحقن الدماء وأداء الدية والصلح بين المتخاصمين، وهو الغارم، وقال ابن كثير في تفسيره: والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة".[13]

وفي تحرير هذا المعنى قال البيهقي: والغارمون صنفان صنف دانوا في مصلحتهم، أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك، فيعطون في غرمهم لعجزهم، وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذات بين، ومعروف .... فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم.[14]

ومضمون كلام البيهقي وغيره أن الغارمين تشمل أولئك الذين يتحملون الديات ليؤمنوا عفو أولياء الدم، ويساعدوا في منع تنفيذ القصاص عن الجناة، والعدول إلى العقوبة البدلية.

فهؤلاء يستحقون نصيباً من مال الزكاة تدفعه لهم الأمة للمساعدة في دفع الأموال الكافية لعدول أولياء الدم عن القصاص والتحول إلى العقوبات البدلية.

عاشراً: تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحدود

وهذا ما أورده ابن نجيم في باب الفروق بين القصاص والحدود، ومعنى ذلك أن الحدود لا ينفع فيها شفاعة أحد إذا رفعت إلى القضاء، أما القصاص فإن الشفاعة فيه مقبولة، وفي الشرع حث

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

القادرين على حمولة الديات، ولو لم يدفعها الجاني ولا عاقلته، واعتبار هذا المال من مصارف الزكاة المشروعة تحت عنوان الغارمين، قال تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فمن تصدى للشفاعة في القصاص ودفع المال لأداء الديات حل له أخذه من مال الزكاة، وذلك لتشوف الشرع إلى العفو وترك عقوبة القصاص.

وقد بين ابن نجيم ذلك في البحر الرائق:

" والقصاص حق العبد فلا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور ... فهو على هذا قسمان قسم يصح فيه العفو وهو القصاص وقسم لا يصح فيه وهو ما عداه (وهو الحدود) وعلى هذا يبنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب".[15]

حادي عشر: تحريم الثأر وتجريمه

جاءت الشريعة بنصوص قاطعة واضحة في تحريم الثأر وتجريمه، ونصت الآيات البينات أن الثأر حرام بالمطلق، وأن قيام الأفراد بقتل القاتل مهما كانت المبررات يعتبر في عداد الجرائم قطعاً، وسمي هذا اللون من الجرائم الافتئات.

وفي الحديث:"من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا".[16]

ثاني عشر: حق الدولة في وقف الإعدام

أكدت الشريعة على مسؤولية ولي الأمر في تنفيذ الحدود الشرعية والقصاص، ومسؤوليته في وجوب وقف تنفيذ هذه الأحكام لأدنى شبهة يراها عملاً بالقاعدة ادرؤوا الحدود بالشبهات.

وتحريراً على هذا الأصل فإنني أعتقد ان من الشبهات التي يتعين على ولي الأمر والقاضي اعتبارها هو وجود بلاد إسلامية لا تطبق هذا الحكم، فيتعين عند ذلك أن ولي الأمر مأمور بأن يجري العقاب متوخياً العدل والقسط،، ولا ينبغي أن يعاقب الجاني في عقوبة القتل في جرم لا يعاقب عليه بالقتل في دول إسلامية أخرى لها فقهاؤها وعلماؤها، خاصة وأن قيام دول متعددة في الأمة الإسلامية تختلف قوانينها في المشألة فلو حوكم هنا وجب فيه القصاص ولو حكم هناك وجب فيه العقاب البدلي، ومن الممكن في هذه الحالة أن يمتنع ولي الأمر عن تنفيذ الحكم، استناداً إلى عدم توفر الإجماع عليه. باعتبار ذلك شبهة تجرا الحد.

وتشبه الفتوى في الدماء حق أولياء الدم في استيفاء القصاص، فلا يكتفى برضا بعض الأولياء بل لا بد من إصرارهم جميعاً، وكذلك لا يكتفى برأي بعض الفقهاء المخولين بالفتوى والقضاء بل لا بد من صيغة إجماع بحيث لو رفض بعضهم التصديق سقط الحد ووجب التحول إلى العقوبات البدلية.

وبعد .. فقد أوردنا اثني عشر سبيلاً سلكها الفقه الإسلامي لمناهضة عقوبة الإعدام، وذلك كله في العقوبة الصريحة المنصوص عليها في القرآن الكريم وهي عقوبة القصاص في القتل العمد عن سبق إصرار وتصميم.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

ووزيادة على ذلك فلو لم يكن من سبب لمناهضة حكم الإعدام إلا استغلال الظلمة والمستبدين لهذا الحكم للتخلص من خصومهم كما يحصل اليوم بشكل مرعب لوجب على أهل الفقه والبصيرة أن يعمدوا إلى سد الذرائع كما أقره الفقهاء المالكية والحنابلة لوقف هدر الدماء.

مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.[17]

خلاصة البحث

إن ما قدمناه من جهود الفقهاء الكرام لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام يأتي في وقت تتزايد اليوم الصيحات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد أطلقت الأمم المتحدة إطاراً للتوقيع على اتفاقية دولية لمنع عقوبة الإعدام، وتشير تقارير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن 141 دولة في العالم قد ألغت نهائياً حكم الإعدام من أصل 193 دولة في العالم[18]

ولا تزال الدول الإسلامية للاسف تتصدر القائمة العالمية في تنفيذ حكم الإعدام، وهذه قائمة بأكثر الدول التي نفذت عمليات الإعدام المسجلة وفق المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على مستوى العالم في 2017

1. إيـــــــــران + 507
2. السعودية + 146
3. العـــــــراق + 125
4. باكستـــــــان+ 60
5. مصـــــــــــر + 35

وقد سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ 993 عملية إعدام في عام 2017، في العالم كله ما عدا الصين، التي لا تقدم أية أرقام..

إن إحياء مذاهب الفقهاء الراشدين في حقن الدماء، وتضييق باب القصاص، وحصره في أضيق نطاق هو مطلب شرعي، وغاية نبيلة لهذه الشريعة القائمة على تحقيق الكرامة الإنسانية وحقن الدماء.

وكذلك فإن شرح هذه الحقائق بتفاصيلها الحقوقية والتشريعية بات ضرورة مؤكدة لبيان مدى ارتباط الفقه الإسلامي بالمنجز الحضاري وتأكيد المشترك الإنساني في إعلان حقوق الإنسان، وهي مقاصد نبيلة شريفة أكدها القرآن الكريم في صريح التنزيل:

"وكتبنا عليهم فيها أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض
فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً".[19]

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol.2 | Issue 1 |July-December 2018
DOI: 10.33195/uochjrs-v2iIII1042018

الهوامش والإحالات

1. سورة البقرة – 183
2. حديث صحيح ، رواه أبو داود في سننه ج 4، ص 169، كما رواه النسائي والإمام أحمد وابن ماجه وصححه الألباني
3. رواه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء، ج4، ص 14 وقال حديث غريب، وضعفه الألباني
4. ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق، ج 8، ص 353
5. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص 145
6. رواه الترمذي في سننه، ج4، ص 23 وله طرق كثيرة جمعها البيهقي في شعب الإيمان ج7، ص 2019
7. رواه ابن ماجه في سننه ج2، ص 850
8. النساء92
9. النجم – 38
10. رويت هذه العبارة بصيغ متعددة من كلام ابن عباس ومن كلام أبي حنيفة ومن كلام مالك، ومن كلام زيد بن ثابت، وبهذا يتأكد انها المشهور من راي السلف، انظر البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 8، ص 189
11. الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 5712
12. سورة التوبة 60
13. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ج 4، ص 198 والحديث رواه مسلم في الصحيح ج1 برقم 1044
14. البيهقي، أحمد بن الحيسن الشافعي، أحكام القرآن ج 1، ص 165
15. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق ج 5، ص2
16. رواه أبو داود في سننه، عن عبادة بن الصامت، ج 4، ص 103
17. رواه الترمذي في سننه عن عائشة ج4،ص 33
18. تقرير المنطمة الدولية للإصلاح الجنائي لعام 2018 منشور على الموقع الرسمي للمنطمة الدولية للإصلاح الجنائي على الرابط التالي: http://www.primena.org/ar/publicationsDetails/20167
19. المائدة 45

@ 2017 by the author, Licensee University of Chitral, Journal of Religious Studies. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).